

إجابات أسئلة الدرس

السؤال الأول:

الميراث: كل ما يتركه الشخص بعد وفاته من أموالٍ وحقوقٍ ماليةٍ لورثته منقولة (كالنقد، والقطع الذهبية، والأنعام، والأسهم) أو غير منقولة (كالأراضي، والبيوت).

السؤال الثاني:

من حكم مشروعية الميراث:

1. توزيع الثروة وعدم حصرها في يد شخصٍ أو فئةٍ من الناس.
2. العمل على بقاء الأسرة وحدة متماسكة متضامنة متعاونة.
3. الشعور بالطمأنينة إذا ما علم الإنسان أنّ هذا المال سيؤول إلى أحبّ الناس إليه بعد وفاته.
4. الإنسان حريص بطبعه على الاستزادة من المال.

السؤال الثالث:

يُعدّ القتل مانعاً من الإرث؛ عقاباً له على جريمته، ولو أعطي القاتل ميراثاً فقد يؤدي ذلك إلى تشجيع انتشار القتل من أجل الميراث، وبعمّ الفساد.

السؤال الرابع:

إذا لم يكن للميت ورثة من أصحاب الفروض أو العصبات أو ذوي الأرحام، تُردّ التركة المنقولة وغير المنقولة إلى وزارة الأوقاف حسب القانون الأردني، مادة (181).

السؤال الخامس:

أكمل: يرث كل من الزوجين الآخر في حال عقد الزواج الصحيح، وفي حالة الطلاق

الرجعي يرث كل منهما الآخر إذا كانت الوفاة في عدّة الطلاق الرجعي.

السؤال السادس:

موانع الإرث:

1. القتل.
2. اختلاف الدين.